اللهم صل على سيدنا محمد وآله

وقد استنبط من حديث يا ابا عمير ما فعل النغير ما ينيف على مائة فائدة وصلى الله على المصطفى الذي
اوتي جوامع الكلم جعلنا الله ممن علم ما تحته الفائدة من الاسرار وعمل بما علم قال
المؤلف رحمه الله وحيث الواو لاستيناف على راي من اثبته لها وحيث ظرف مكان
مبني على الضم وقد يفتح او يكسر وقد تعقب الياء واوا ثم هي هنا شرطية وان لم تتصل
بها ما على راي من اجازه ايضا وتعتبر باسم الشي لو جعله قبله كما نقل الناظم تخلف
في معهود قلت عبر بالقول دون الحكم لتاتي الحكاية المقصودة في قوله خلاف
حكاية لما بانه لا يجي في كلامه الا مرفوعا بالابتداء مذكورا خبره نحو وفي الفرس
خلاف او بحذفه وفاعله ونقل بعيد التنابيه ابا اطلاق اي في ذلك خلاف ولو جعل ذكرت
مكان قلت لانتصب خلاف لتعذر الحكاية بغير القول واقتضى انه متى ذكر اختلاف
العلماء في مسالة سواء عبر بلفظ خلاف او بغيره كقولان وتردد فيهما او رابعها كان
ذلك اشارة لاختلافهم في تشهير القولين وذلك غير صحيح بوذلك العاء الى الجواب بالفاء
بناء على ما في والاشارة بذلك لفظ خلاف للاختلاف متعلق بمحذوف هو خبر اسم الاشارة
او بذلك اشارة لاختلاف بين العلماء في التشهير بان شهر بعضهم قولا وبعضهم مقابله
سواء صرحوا بقولهم المشهور كذا او اتوا بما يدل عليه كقولهم الراجح كذا والمذهب كذا
او ما اشبه ذلك ولفظ خلاف في كلامه مستعمل في نوع خاص لانه في الاصل يستعمل في الا
ختلاف في نفس الحكم وبه للاختلاف في تعيين المشهور وفي غير ذلك واستعمله المص
في الثاني فقط ومن الواضح انه لا يندرج في كلامه نحو قوله واختار انه خلاف وقال
بل في شهادة وقوله وهل خلاف فانه في هذين الموضعين مستعمل في الاختلاف في
الحكم والظاهر انه اذا كان في اخبار كلام قائم مقصود به افادة حكم المسالة فهو
للاختلاف في التشهير واذا لم يكن كذلك فهو للاختلاف في الحكم وحيث الكلام فيه كما
قبله ذكر عبر به هنا دون قوله قلت لعدم القصد في الحكايات قولين او اقوال في
المسالة وذلك شامل لفظي مادة القول مثنى او مجموعا ولذكر ما يدل عليه نحو الفقها
ورابعها ونحوا منه بر عند ما الخلاف الى القاسم ونحو نقلت عليها قولان ابا ما ذكر من
القولين او الاقوال اشارة لعدم الاطلاع مكررا اطلع على الشي بوزن افتعل اي علم
به ابدلت تاء الافتعال لمجاورة المطبق كما تقرر في التصريف يقال طلع على الشي كعلو
علا من باب قعد علم به واطلعته عليه كاعلمته به وزنا ومعنى والمطلع عليه موضع علمه

ويقال

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

ويقال الطلع عليه اشرف عليه من علو فالطلع في ابه سواء الجميع في الفرع هو
المسالة المتفرعة على قاعدة وتسمى القاعدة اصلا باعتبار ما تفرع عنها من
المسائل والمسائل فروعها مثلا قولنا الماء المطلق يصح التطهير به قاعدة وقولنا
المطلق من الندا الماء المجموع من الندا او المعمول في العم يصح التطهير به فرع من
فروعها لان حكم الثانية ماخوذ من حكم الاولى لاشتمالها عليها بالقوة
والتبع في بناء الفرع الشي على اصله واستنباط حكمه منه بان يخرج من القوة الى الفعل
بان يقال مثلا الماء المجموع من الندا ماء مطلق والماء المطلق يصح التطهير به ينتج
الماء المجموع من الندا يصح التطهير به على ارجحية منصوصة هي كون الشيء ارجح
من غيره وتسمى الياء المشددة المسبوقة بها والثانية اللاحقة للارجح ياء ال
المصدرية لان الاسم غير المصدر اذا الحقته يفيد معنى المصدر ويعبر بالكون الغير
عنه بما الحقته بالانسانية كون الشي انسانا والناطقية كونه ناطقا والافضلية
كونه افضل والارجحية كونه ارجح ووزن افعل في كلام المص يصح ان يكون للتفضيل
لان الرجحان المعنوي بمعنى القوة وكل من القولين لا ينفك ما فيه قوة ثم قد يكون
احدهما اقوى من الاخر وانما يتعذر معنى التفضيل بين الشيئين في الرجحان الحسي
لانهما اذا رجح احدهما فالاخر مرجوح فلا مشاركة في الرجحان فلا تفضيل ويصح ان يكون
بمعنى فاعل فتكون الارجحية بمعنى الراجحة وهي تحول الى الرجحان فلا اشكال في كلام المص
وقوله منصوصة اي منقولة للعلماء احترز به من الارجحية التي تظهر له هو من القواعد
فانه لا يعول عليها تورعا منه رحمه الله ونفعنا به امين واصل النص لغة فهو
الرفع فمنه الظبية عنقها اذا رفعته ومنه وكذا المراة قال امرؤ القيس م

وجيد كجيد الريم ليس بفاحش اذا هي نصته ولا بمعطل

ونص فلان الحديث اذا رفعه الى قايله قال الشاعر م

ونص الحديث الى اهله فان الوثيقة في نصه

ومعناه هو المستعمل عند الفقهاء في انهم كثيرا ما يعدونه بعلى يقولون نص على
هذه المسالة ونحوه الاصل فتعدى بنفسه لانهم ضمنوه معنى نبه وحاصل
كلام المص انه ان كان في المسالة خلاف واطلع على تشهير واحد من القولين او الا
قوال فانه يقتصر على المشهور ويوخذ هذا من قوله مبينا لما به الفتوى وقد يشير الى ح

جامعة الملك سعود
عمادة شؤون المكتبات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1